

شرح الكافي {221} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

فكان اخر ما انتهينا منه ان قرأ القارئ ذلكم الكتاب الذي بعثه ابو بكر رضي الله تعالى عنه حاملا في البحرين على الزكاة. وذلك من الكتاب كما تبين واشرنا الى انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه - 00:00:02

عليه وسلم ولكن الذي امثاله ال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو ابو بكر. وقد وقفنا وقفات عند الفاظ الكتاب ما يحتاج الى توضيح وربما فيه عبارة فتتكرر اليوم اشكت على بعض الاخوة سأله شاء الله نمر عليها في هذا - 00:00:22

اليوم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على نبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله - 00:00:42

تعالى كتاب الزكاة قال باب زكاة الابل قال اوجدون خمس وعشرين ولدا هو هذه العبارة التي اسكنت على الباطل قال اوجب دون خمس وعشرين غنما يعني دون خمس وعشرين وردت في الحديث اربع وعشرين - 00:01:02

وعلقت على هذه الكلمة وقلت انها من جوانب كلامه عليه الصلاة والسلام واكلت الحديث عنها اشكل فيها عبارة ظن بعض الاخوة ان فيها خلطان بين الابل والغنم. قال لانه لا يمكن المواساة او الجزاء قال لانه لا يمكن اوجبا - 00:01:22

عاوزة دون خمس وعشرين غنما ها. اوجب دون خمس وعشرين من الابل مصابا من الغنم لاننا عرفنا ان ما دون الارض ما دون الخمس والعشرين ايها الاخوة لا يجب فيها شيء من الابل. لان فيها ماذ؟ انما - 00:01:42

زيادة واضرار للملك. ومع ذلك ايضا عدم ايجاد الزكاة فيها فيها ايضا الحق ضرر بالفقراء ولذلك انتقلت الزكاة الى نوع اخر. اذا المراد هنا ما دون اربع وعشرين من الابل فيها زكاة - 00:02:02

الزكاة ليست من الابل وانما هي من الغنم. يعني هو ذكر الغنم هنا ليبيين ان زكاة الاذن انما تكون في خمس وشاتين في عشر وثلاثة شياه في ثلاث واربع في عشرين شاة ثم بعد ذلك ينتقل الى - 00:02:22

عندما تفقد الى خمس وعشرين. قال اوجب دون خمس لا يمكن المواساة يعني اوجل دون خمس وعشرين في الابل زكاة من الغنم الواحدة منها كثير. لان واحدة منها كثير على الملك. على المزنق واخراج - 00:02:42

جزء تشقيق يمر بالملك والفقير. وهذه ايها الاخوة قضية التشخيص اي تجزئة ماذا البعير الناقة؟ انما فيه ضرر على معا لانه اذا ذبح واحد جزء منه ضاعت تلکم الناقة على الغني ولم يستفد ايضا - 00:03:02

منها ان الفقير الاستفادة المطلوبة وهذا معنى التشقيق اي التجزئة. ولذلك ترون ان هذا الكتاب الذي مر الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضي الله تعالى عنه ترون ايها الاخوة انه تجاوز - 00:03:22

يعني ليس فيه تشخيص ينتقل من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين ليس فيها شيء. ثم يأتي الفرد الآخر في ستة ثم يتوقف الى ستين ليس فيه شيء ثم الى واحد وسبعين ثم الى ست وسبعين ثم الى واحد وتسعين. ترون انه - 00:03:42

تجاوز هذا حتى لا يحصل فيها التشخيص الذي ذكره ماذا؟ المؤلف اي التجزئة؟ قال واخراج جزء تشقيق بالملك والفقير والاسقط غير ممكن. فعجل الى ايجاد الشواه جمعا بين الحقوق. يعني اخراج شيء - 00:04:02

من الابل قبل ان تصل خمس الى خمس وعشرين فيه اضرار لماذا؟ بالملك. وعدم اظهار شيء من الزكاة في في اين ضرر على الفقير؟

فعدل عن ذلك الى الشياد ليتحقق الغرض والحكمة من الزكاة التي هي مواساة - [00:04:22](#)

للقراء وتطهير القلوب وانفس الاغنياء ولاموالهم. قال رحمه الله وصارت الشياد اصلاً لو اخرج الى هذه الان سيأتي كمعلق عليها وصار
شياد عقلًا يعني صارت اصلاً في زكاة الابل. صارت الشياد - [00:04:42](#)

اصلاً في زكاة الاذن الى عشرين. ثم بعد ذلك تتوقف فيتحول النصاب حينئذ تتحول الناس الالى الامور نفسها. هذا مراده. ومن
هنا سينقص سينقص الائمة الاربعة الى قسمين فيها. نعم. وصارت الشياد - [00:05:02](#)

لو اخرج مكانها ابداً لم يجزئه لو اخرج مكان الشياد مثلاً الاربع في العشرين اخرج منها مثلاً قال لا تمضي لماذا لا تجزئ؟ قالوا لأن الذي
ورد به الناس ثم ما هي اربع شياد. وهذا ايضاً هو مذهب الامام مالك - [00:05:22](#)

نجد ان الامامين ابا حنيفة والشافعي قال بجواب ذلك قالوا لانه اذا جاز ذلك في الاقرير فينبغي ان يوجد ثلاث مرات يعني اذا كانت
بنت مخاض يجوز ان يخرجها وهي ما يخرج عن خمس وعشرين فيجوز ايضاً ان تخرج عن اربع وعشرين - [00:05:42](#)

اولئك قرون هذه ورد فيها نص وينبغي ان نقف عند الناس. ولذلك عندما تجد المحققين من العلماء كمحقق علماء الشافعية يؤيدون
مذهب المالكي والحنابلة يقولون لأن هذا اقيس. هو الذي يلتقي مع القيام. لأن هذه الشريعة انما اوجبت - [00:06:02](#)

مع فارس عدد واحد من الاذن انها ورد فيها نص وينبغي ان يوقف عند النص ولا يتتجاوز اخرون يفعلوا هذا وزيادة ايضاً اذا كانت
صالحة لما هو اكبر فلماذا لا تكون للاكبر؟ قال كم - [00:06:22](#)

انا قلت لكم مذهب المالكي والحنابلة اولى لأن النص يعني كيف ندع النص ونذهب الى غيره؟ متى نذهب الى غيره عندما يتذرع لهم.
ولذلك السفرون عندما يجعل الانسان عن منزل ابوه اما ان يأتي بحقه ثم بعد ذلك - [00:06:42](#)

ايضاً يدفع ما لا يدفع له شاتان او عشرون درهماً او ينزل المصدق فياخذ بنته ويعطيه شاكر او عشرين درهماً وهذا سيشير اليه
المؤلف رحم الله ولذلك ينبع ان تنتهي درس اليوم لفهم العبارات الموجودة. قال وصارت الشياد اصلاً لو اخرج مكانها - [00:07:02](#)
اذا لم يجزئه يا عم صارت الشياد عقلًا في زكاة الابل الى اربع وعشرين كما جاء في الحديث الذي مرت. ثم اذا وصلت الى خمسة
وعشرين قطعت الشياد وتحولت الزكاة الى الابل نفسها يعني يرجع ماذا؟ النصاب - [00:07:26](#)

قال لانه اصلاً لو اخرج مكانها وصارت الشياد اصلاً لو اخرج مكانها ابداً لم لانه عدل عن المنصوص عنه الى غير جنسه فلم يجزئه.
رأيتم عدل عن المنصوص عليه ما هو المنصوص - [00:07:46](#)

كانه ترك النص وانتقل الى ماذا؟ الى مسألة اجتهاادية او مفهوم بان عدل عن واخذ بماذا؟ بامر اخر حينئذ يكون ماذا؟ هذا امر غير
مسلم ولذلك يطرح. وقلت لكم الا هو الاولى. قال فلم يجزئه كما لو اخرجها عن الشياد الواجبة في الغنم. هكذا لو اخرجها عن -
[00:08:06](#)

الواجبة في الغنم هذا هو مراده يعني كما لو اخرج ماذا عن الزكاة الواجبة في الغنم فان ذلك لا يجزي اذا كذلك هنا ايضاً لا يجزي ان
يخرج ابل عن زكاة ابل فيها اشياد - [00:08:36](#)

قال رحمه الله تعالى لا يجهر الا الجزع ولا يجزئه الا الجزع من الظأن. ما هو الجزع ايها الاخوة من وماله ستة اشهر فاتحة. وهذا هو
رأي جماهير العلماء وهناك من يقول اذا بلغ سنة. ولكن هذا هو الرأي الصحيح - [00:08:56](#)

وقد جاء فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية وكذلك في الهدي. وهذا حقيقة جائز في الهدي وفي الاضحية
وفي الفدية وكذلك ايضاً في العقيقة هذه كلها امور وردت فيها الاصوات. نعم. قال ولا يجزئ الا الجزع من الضأن - [00:09:16](#)
من المأذن والثني من المهد الذي بلغ سنة فاكثر فما او تجاوزها. اذا ما يكون من الظن يخصص فيه. وما من الناس انما يكون له سنة.
والسبب في ذلك واضح فان بنية الرانى احسن من بنية الماعز واجسامها - [00:09:36](#)

وتشد اسرى ولذلك قد ترى الجزع يتمتاز على بالنسبة لحجمه. وما قال لانها التي تعلق بها حكم الشرع. لانها الشاة التي تدعنه الشاة
التي تعلق بها حكم الشرع. ما هي حكم الشرع - [00:09:56](#)

هي الشاة التي نص عليها في الحديث الذي قرأناه في درس ليلة البارحة هي التي نص عليها اي هي التي ذكرت ينبغي ان يوقف عند

هذا هو مراد يعني كل ما سيأتي من كلام مترتب على الحديث الذي اخذناه في درس ليلة - [00:10:16](#)
البارحة ولذلك حاولت ان اوضحه وان اقف عنده وابينه بعض البيان. قال لانها الشاة التي تعلق بها حكم الشرع فيسائر موارده المطلقة لانها الشاب تعلق بها حكم الشرف سائر الموارد. ما هي - [00:10:36](#)

بالاضحية وكذلك في الهدم وفي الفدية وفي الجدرانات التي تحصل ايضا في الحج. وكذلك ايضا في ارتكاب عندما ينتقل الى ماذا؟
الى الفدية اي عندما ينتقل الى الشاة. نعم. قال رحمة الله تعالى - [00:10:56](#)

ويعتبر كونها في صفة الابل. ويعتبر كون الشاة ويعتبر كون الشاة يعني كونها الظفير يعود الى ويعتبر كون الشاة او كذلك ما كان من النهج في صفة ماذا؟ الابل. فان الاذن التي تخرج - [00:11:16](#)

ولم تصل الخمس والعشرين قد تكون سمينة. فانه ينبغي ان يكون كذلك لن ينال الله لحوم لكن يناله التقوى منكم. اذا ينبغي ان تكون جيدا. وان كانت متوسطة كذلك وان كانت هزيلة فكذلك - [00:11:36](#)

لكن لو كانت معيبة فانها لا تقبل. قال رحمة الله ويعتبر كونها في صفة الابل فباست مال الكرام شاة ثمينة الكلمة تعلمون ايها الاخوة الابل كغيرها من الناس فيها الكريم وفيها اللعين والناس كذلك ولذلك الشاعر - [00:11:56](#)

ويقول ان الكريم اذا اكرمته ملكته وان اللعين اذا اكرمته تمرد فالناس يتفاوتون في قبائلهم من الناس من تجد ان الكلمة الطيبة تؤثر ولو عملت فيه ادنى معروف لحفظه على مر الدهور حتى ينتقل من هذه الحياة الدنيا وربما تجد بعض - [00:12:16](#)

يسمع فيه الامور الكثيرة ولا يتطهر بها. كذلك ايضا هذه الابل فيها الابل ماذا التي لها قيمتها مشهورة وفيها هناك من الابل اللئام ويقصد بذلك انما هو نسبة ان تكون عربية وان تكون غير - [00:12:36](#)

قال ففي الكرام شاة سمينة كريمة. وفي اللئام والهزال لئيمة هزيلة لانها سببها. فان كانت او رحمة الله فان كانت مراضا لم يجز اخراج مريضة. لأن مخرجة من غيرهم سببها ويخرج شاة صحيحة. المخرج من غير جلوسها فالمربيضة لا تتفق مع - [00:12:56](#)

الغير المريضة فالمربيضة من الغنم لا تتفق. نعم هذا المخرج عنها من الابل التي ليست مريضة. نعم. لأن يعني كريمة ذات نسب. يعني بمعنى انها عربية غير البختان وغيرها هذا هو المرافق. قال ان المخرج من غير - [00:13:26](#)

فيها ويخرج شاة صحيحة على قدر المال وهي تعرفون ان الحياة تتتنوع البقر المعروف وهناك الجواميس والجواميس حكم البقر اية ما تركه وهكذا. لكنه يصنفون الابل انواعا. قال رحمة الله ويخرج شاة صحيحة على قدر - [00:13:46](#)

المال ينقص من قيمتها على قدر نقيصة الابل. يعني يراعي في الشاه من يكون في الابل. فان كانت الابل يختار ما يناسبها وان كان دون ذلك يختار مع مراعاة المال ليس مراده ان يخرج القيمة لا ولكن - [00:14:06](#)

اذا ارتفعت رفع انتقى من شرائط الاموال واذا كانت دون ذلك اخذ من الوسط وان كانت دون ذلك اخذها من الادنى ولكن انه يتتجنب المرض. قال رحمة الله تعالى ولا يعتبر كونها من جنس غنمها ولا غنم البلد - [00:14:26](#)

انظروا ايها الاخوان تحتاج الى توضيح ايضا ولا يعتبر كونها او كونه غنمها ولا من ظن البلد لان هذا لا علاقة له بالوجوب. يعني كونها من ظلم البلد او كونها من لا علاقة لها. لأن الذي جاء في الحديث ذكر الشاة - [00:14:46](#)

والشاة تطلق على اي نوع من الغنم. ما دامت تتصف بتلك الصفات. فنحن نجد الان ان الغنم تختلف مثلا وهناك مثلا تجد هنا ما يسمونه بالحر وهناك مثلا تجد ما يسمى وهناك بالبربرى وهناك - [00:15:06](#)

ومن اي انواع كثيرة جدا فلا نقول هذا نوع وهذا نوع وهذا لا يبدي لا لكننا ننظر ماذا الى الله هو مراد المعلم ان قضية الجنس وقضية كونها من غنم هذا البلد يعني لا اتي انا واقول لا هذه الابل تربت في - [00:15:26](#)

هذه الغنم تربت مثلا في المملكة او هذه لابد من اطيب غنم من هذا المكان انه لا يشترط ذلك يعني لا ان تكون من نوع الذي عند الشخص رباه له ان يأتيه بها من اي مكان. ما دامت تتتوفر فيها الشعوب. السبب ماذا - [00:15:46](#)

لا علاقة لها في الوجوب. فلا الجنس ولا البلد لها علاقة في ايجاب الشيء. والرسول ايضا عليه الصلاة والسلام عندما اطلق عند كما ذكر ذلك في الحديث اطلق اسم الشاة ولم يقيده بخيصته فناتبا يقيده ببلد او جهد لا نتركه مطلقا - [00:16:06](#)

قال رحمة الله ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا غنم البلد لأنها ليست يعني لا يشتري أن تكون المنافرة لغنمها من نفس نوعية ولا من نفس البلد الذي هو عايش فيها - [00:16:26](#)

ليس شرطاً تأتي من بلد آخر ولا يضر نعم. فلم يعتبر كونها من جنسها كالاضحية. كالاضحية وكذلك الفدية ايضاً والهوى لا يعتبر فيها هذا وكذلك ايضاً ما يتعلق بالذكاء. وهذه ايتها الاخوة كلها مرتبطة بعضه البعض. الشروط المتقاببة سواء في مثل هذه - [00:16:46](#) او في الاضحية او كذلك في الزكاة. لكن الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبة. قال رحمة الله تعالى ولا يجزئ فيها ذكر المخرجة عن الغنم. ولا يخرج فيها الذكر كالمخرجة من الغنم. مؤلف كل كلام واسارات - [00:17:06](#)

لا يجوز فيها الذكر عن الانثى المفردة من الغنم يعني كالمخرجة في زكاة اليمن نفسها لا يكفي لا يقبل فيها الذكر عن الانثى. يعني لا يقبل من ماذا ما يخرج عن الابل من الشياه في زكاة الابل لا - [00:17:26](#) الذكر ام الانثى كما انه لا يجوز هناك في زكاة الغنم ان تخرج الذكر عن الانثى الى العبارات نعم. قال ولا يجزئ فيها الذكر فالمرجحة عن الغنم. يعني - [00:17:46](#)

المخرجة في زكاة الغنم من الغنم. هذا هو اوضح تفسير. كالمخرجة من الغنم خرج من الغنم في زكاة الابل فهي هذه التي يريد. نعم. ويحتمل ان يجزئ وهذا قال به بعض العلماء ايضاً في غير المذهب يحتمل النوم - [00:18:06](#) لكن العونى ما ذكره المؤلف من ماذا؟ تذكر الحديث الذي مر بنا لانه تكلم عن ماذا؟ عن الله ولكنه عندما يفقد الانسان ماذا؟ دمت مصاب يحل محلها ابن لبون شريطة - [00:18:26](#)

نتجاوزها في السن فبنت المخاض تدخل في السنة الثانية. وابن الذين يدخل في السنة ماذا؟ الثالثة ومع ذلك هذا خاص بهذا الصنف. وسيتعلق عليه المالي وسنبينه ان شاء الله تعالى هذا لا يقع الا بين - [00:18:46](#)

الا في بنت النقط لانه ليس دونها شيء. اما بالنسبة بانقلابنا الحقة او حقه الى ماذا؟ الى جدع فهذه لا يصلح ذلك فيها والمعلم سنقيده وسنبينه قال ويحتمل ان يجزئ لانها ساكن مطلق يدخل - [00:19:06](#)

فيها الذكر كالاحتمال انت جزء من الذي جاء في الحديث هو الاطلاق. يعني هي اطلقت في الحديث وكذلك يقول يجوز كما تجوز قال رحمة الله ويحتمل ان يجزئ لانها شاة مطلقة فيدخل فيها الذكر كالاضحية - [00:19:26](#)

فان ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يربيك الى الماء لا يريد. لان القضية فيها خلاف. وهذه جاء في نص النص جاء في الانثى. ولم يستثنى في حالة فقدان عدم وجود منذ مقال فينيغي. لكن من العلماء من قام ذكر واحتمالاً في المذهب وبهذا - [00:19:46](#)

بعض العلماء لكن الجمهور على الرأي الاول. قال فان عزم الغنم لزمه شراء شاة. فان علم الغنم لا بد ان معنى هذا ايتها الاخوة ان القيمة لا تصلح. معنى هذا ان القيمة لا تدفع عن الشاء. وفرق بين هذا وبين ما - [00:20:06](#)

ماذا فيما بين الانسبة عندما لا تجد ما هو واجب فتنتقل الى الاعلى؟ لا تستنتقل الى ما هو فتدفع فيدفع لك المزكي شاتين مثلاً وعشرين درهماً. او انك لا تجد - [00:20:26](#)

الاكثر فتنزل الى ماذا الى الادنى؟ فحينئذ انت تدفع للمصدق ماذا شاكرين وعشرين درهماً وهذا اذكره ايضاً المؤلف الزكاة تحتاج الى تصور ايتها الاخوة والى جنب وربما يشكل على الاخوة ان مرورها قليل بالنسبة للدراسة ليست - [00:20:46](#)

الصلة التي تتكرر كل يوم فربما نرى فرقاً بين الامررين. لا يجلس صعيتها فعلاً لا ولكن فرق بين تمارسه ويتكرر وتعودت عليه وتطبقه في كثير من احكام يومياً وبين شيء لا تطبقه فهذا يحتاج - [00:21:06](#)

الى ان تفتح له الذهن اكثر وان تستوعبه اكبر. قال وقال ابو بكر رحمة الله يعني ابو بكر من الحنابلة وليس ابو بكر الصديق لا عشرة دراهم لانها بدل الشاة للجدران. قال ولا يصح. ولا يصح لماذا؟ لان دعواه غير مسلمة - [00:21:26](#)

بدليل ان الجبران الذي ذكره يجوز المبلغ يعني ان تدفع الشين مثلاً درهماً او ان تدفع شاتين هذا يجوز مع وجوده نسميه قياساً مع الفارق. والقياس مع الفارق غير مسلم. فرد المؤلف على - [00:21:46](#)

ابي بكر من الحنابلة رد في محله. قال ولا يصح لان هذا اخراج قيمة فلم يجب كما في الشافعى المخرجة عن الغنم كما في الشاة
المخرجة في زكاة الغنم لا يجوز فكانه فكم انه لا يجوز منه - [00:22:06](#)

هنا فيما يتعلق باخراج الشياه عن الدرارم في الجدران بدلا. وليس الدرارم في الجباران بدل كلامه بدليل ان الانسان رب المال يخير
بين امرین اما ان يخرج شاتین او ان يخرج درارم. فهل الانسان اذا خير - [00:22:26](#)

الجدران ليس فيه تخمير. الجباران يحدد ذلك لكن هو مخیر. فله ان يخرج شاتین وعشرين درهما او له ماذا ان يخرج شاة وشئنا من
الدرارم له ان ينوع في ذلك. نعم. قال وليس في الدرارم في الجدران بدلا بدليل - [00:22:46](#)

جاءها مع وجود الشاه. وهذا نبه عليه المؤلف. يعني ليست لادنا الدرارم جباران. بدليل انك تجمع بين فلو كانت الجدران بدلا لما
جمعت بينها لانه لا يجمع بين البدل والمبدل منه. هل يمكن ان تجمع بين - [00:23:06](#)

انت متى تنتقل الى التيمم اذا لم تجد الماء هل وجدت الماء ولكن وجد مانع يحول بينك وبينه ان مرض في بدنك او انك لا تستطيع
ان تصل الى الماء او يحول بينك وبينه حائل كما عرفت هناك الموانع كثيرة. لكن - [00:23:26](#)

بين الوضوء الا متى تجمع اذا لم تستوعب البدن كله. يعني لأن تجد قليلا من الماء ثم ينتهي الماء. اذا حينئذ حينئذ تنتقل ماذا؟ الى
هذا لا يعتبر جمعا بينه ولكن هذا نقص عليك الوضوء حينئذ انتقلت الى التيمم لتكمله. حتى ان الشافعية ما نبهت به في كتابه -
[00:23:46](#)

يرون ان الحق لو كان عنده فوز. والجو بارد وليس عنده ما يلومه فانه ماذا يتيمم ثم اذا وصل الى مسح الرأس ضرب على يديه
ومسح رأسه ثم عاد يتيمم مرة اخرى ويا جماهير العلماء يخالفونه لان هذا في الحقيقة فيه خلط اولا - [00:24:16](#)

ثم مسح عندها ما يتعلق بالشياه فاذا بلغت الابل خمسا وعشرين هذه هي بداية بعد الاذن في اخراج ماء الابل. فاذا بلغت خمسا
وعشرين امكنت المواساة من جنسها. ها فاذا - [00:24:36](#)

خمسا وعشرين كانت الرواسات ايها الاخوة كمارأيتم من غير جنسها مما لا من الغنم. وقد عرفنا السبب وفي ذلك وذكره المؤلف ايضا
وهو انه روعي في ذلك امران لو لم تخرج الزكاة لتضرر الفقهاء - [00:24:56](#)

المواساة ولو اخرج شيء من الابل لكان في ذلك ارهاقا واضرارا على ماذا؟ واتقالا على المال فجاءت الشريعة الاسلامية فلم تحرم
الفقير حقه ولم ترهق كاهل الغني فوضعت الشياه. اما وقد وصلت الى خمس - [00:25:16](#)

وعشرين وهو عدد فيه عداوة وفيه انصاف لانه قد قررته هذه الشريعة وهذه الشريعة لا تأتي الا ولا تدعوا الا الى ما فيه خير ولا تأتي
الا مصلحة الناس وخير وسعادتهم ربما تبدأ ايها - [00:25:36](#)

اخوة ماذا صدقة زكاة الابل عند خمس وعشرين؟ قال فاذا بلغت خمسا وعشرين امكنت الموافاة من جنسها فوجبت فيها بنت مخاض
يعني امنتت مواساة الفقراء بزكاة البنت الابل نفسها. ولا شك ان الزكاة - [00:25:56](#)

فما هو معلوم؟ نعم. قال فوجبت فيه انكم ترون الان من البعير ويقابلها سبع من الشياه. وكذلك الحال بالنسبة البقر. نعم. قال فوجدت
فيها بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية. يعني عرف المالك ما هي بنت المخاطر - [00:26:16](#)

نحن نقرأ في كتاب الله سبحانه وتعالى ايات المخاض من جذع النخلة. اذا ما هي المخاض هي المراد به ماذا الحمل يعقبهما بعد الولادة
اذا نمت اخاف ولدت ولها مظى عليه سنة ودخلت ايضا بعد ذلك - [00:26:36](#)

وبعضهم يقول ليس شرطا ان تكون حاملا لكن هذا هو الغالب نعم قال وهي التي لا تنسل ودخلت في الثانية سميت بذلك لان امها
مخاض اي حامل لغيرها. فادأها المخاض الى جبل نحلة هذا موجود نعم. قد حان ولادتها قال - [00:26:56](#)

فإن عدمها فإن عدمها اخرج ابن نبوى ذكر. او لو لم يجد بنتا وخلق اخرج ابن نبوه ولما كانت وقد سبق التعليق عليها قبل قليل
وعرفنا رأي الامامين مالكا واحمد وانه لا يرجع ماذا - [00:27:16](#)

لا يقبل عن الشياه ببعوض وان الشافعى والحنفية قالوا يقبل لانه اذا قبل في الاكثر قبل في الاقل وقد رأينا ان المالكية والحنابلة اذا
هنا الان المؤلف قارئ اذا لم يجد بنتا فانه يخرج ابن نبيل لكن - [00:27:36](#)

يزيد عليها بسنة. اذا الفرق بين الذكر والانثى هنا سدة النقص بماذا بزيادة السن وهو عالم فهذا ابن لبون دخل في الثالثة وبنات المخالف دخلت في السن في السنة الثانية فجاء النقص مكملا - 00:27:56

طريق الزيادة وسترون ايها الاخوة بان المال للشوافق عند ذلك وانه سيأتي بعض الحنابلة فيقولون ويذموم ذلك اللبون والحق وهذين الحق وكذلك الجبهة ولكنه يريد المؤلف عليهم ويبين له خصائص - 00:28:16

ما توجد في الاخرى لانه موجودة في الاخرى لكن الاخرى ليست جديدة بالنسبة لها. قال اي حامل لغيرها قد حان ولادتها فان علمها اخرج ابن لبون ذكر وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة سمي بذلك لان الندم اي ذات لبون وصار - 00:28:36

فنقص الدخولية مجبورا بزيادة السن. وصار نقص الذكورية مجبورا للسن. بعد قليل سيقول المؤلف ولا يجوز ذلك في غير فان عدمه ايضا لزمه شراء جنس مخاص لانهما شراء بنته لزمه شراء - 00:28:56

الانهما في العدم. فاشبه ما لا يستوي في الوجود. هذا واضح العبارة يعني. يعني ما وجد منك مخاطر فانه في هذه الحالة ينتقل الى ماذا ولدي لابوه ينتقل الى شراء ابنكمما قالوا لانها هي الاصل. نعم. قال ولان تجويز ابن لبول - 00:29:16

يفقده اغناء له عن كلفة الشراء يعني كأن سائلا يسأل فيقول لماذا انتقل من بنك المخاص؟ الى وتخفيضا على الانسان. بدل ان يذهب ويبحث ويشتري ماذا منك مقام كف فقيل له ما دام ان عندك ابن لبيب فاخوجه هي خرق السنة شاة في ذلك. يعني كانه روعي جام موضع المذكي - 00:29:36

في تخفيض عليه وتيسير عليه من المشقة الباحث فانه بذلك يسد الحاجة في وجود ماذا؟ قال اغناء له عن كلفة الشراء ولم يحظ الاغناء عنها ها هنا فرجع الى الاصل. يعني لم يحصل الاذن ما وجد. فحينئذ يرجع الى العصر لا - 00:30:06

الذى يشتري الاصل فلا يشتري الفرع لما عجبنا معا لما عدم الاصل والفرع يبحث عن العقل ولا يبحث قال رحمة الله ومن لم يجد الا بنت مخاص معيبة فهو كالعادى. نعم لانها لا تقبل - 00:30:26

اذا هو كالعادم لها. فعليه ان وهي لان هذا ما الواجب يعني ما يكون مسائل الواجب ما يكون اولى منه متميزا يجوز ايضا. قال فان اخرج ابن لبون لم يجزئه لان ذلك مشروط - 00:30:46

بعد عدم ابنتي يعني يقول المؤلف لا يجوز للمذكي ان يخرج ابن لبون مع وجود بنت لانه لا يمكن ان تخرج البدل والاصل موجود عنده. فانت متى تخرج البدن اذا تعذر - 00:31:06

عليك وجود الاصل فانت تنتقل الى البدن. قال رحمة الله تعالى وان اشتري منك مخاص على صفة الواجب يعني الذي يعني الواجب او صافها اذا اشتراها جاز. نعم. قال ولا يجر نقص الذكورية - 00:31:26

لزيارة السن في غير هذا الموضع هذا الذي سيذكره المؤلف موجب له. ولا يجر زيادة السن في غير هذا يعني يريد المؤلف ان يقول لما لم يجد بنت تنتقل الى ماذا يعني لبول؟ لكن ذلك الامر - 00:31:46

قالوا لماذا؟ قالوا لان ابن الابون له مزايا. ما هو المزايا؟ قالوا يستطيع ان يدفع نحو صغار السبع وايضا كذلك يستطيع ان يتناول من الشجر فیأكل منها. يزور اخر سؤال فيقول وهذا موجود - 00:32:06

وكذلك يعني عندما تنتقل الى ماذا وحق عنون الحق اذاعة لا تجد هذا الفرق. الفرق موجود في الكل فليست مزايا. لكن لا يوجد فيها هذا لا تستطيع ان صغيرا ولا ان تتناول الاشجار لانه معلوم الابل لها اشياء من حكمة الله تعالى تتناول فيها - 00:32:26

الاشجار حتى وان كانت من الاشجار التي فيها اشواك. اذارأيتم ايها الاخوة هنا يقول المؤلف هذه الخاصية وان كان يشرك فيه يشرك فيه الحقد وغيره لكنها لا تعتبر موجة بالنسبة لما فوقه - 00:32:56

خبر موجة بالنسبة له لانها غير موجودة في اصله وهي بنت المخالف ولذلك جائز. هذا هو مراد المؤلف. لا يجوز ليست معتبرة هو الكلام الان لماذا يجوز فضل الابوم ولا يجوز انك عندما لا تجد مثلا بنت - 00:33:16

ابوه لماذا لا يجوز؟ لماذا هذا في ان تنتقل الى الحق وكذلك الى ماذا؟ من الحقة الى الجدلة. هذه المزايا موجودة في اي قال ولا يجر نقص الذكورية بامتياز السن في غير هذا الموضع. وقال القاضي رحمة الله يجوز ان يخرج - 00:33:36

البنت حقاً وعن الحقة جذعاً مع عدمهما. لانه اعلى وافضل فيثبت الحكم فيه بالتنبيه رحمة الله ان العلماء ربوا قوله هذا بما ذكرت لكم. الرأي هو انه قال في هذا المقام لان فرق السن واخرج سيخرج معه - 00:33:56

ماذا؟ ان كان اخرج اكثراً سياخذ من المصدق. وان كان الى ما هو دون اعطاء المصدق. اذا ليست هناك نية قال رحمة الله ولا يصح لانه لا نصفهما وقياسهما على جلبول ممتنع لان زيادة سنة يمتنع - 00:34:16

قال نعم لان زيادة سنة يمتنع بها من صغار السبع ويرعى الشجر بنفسه. هارأيتم ذكر العلة المؤلفة الحمد لله اذا ذكر العلة ان من البن فيه خاصية. نعم قال ووويل الماء ويرد الماء ولا يوجد هذا في غيره. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل تعرفون الابل ايها الاخوة لها مزايا حتى - 00:34:36

ما لك ولم يضال لك الابن معها تأكل الشجر وانما قال في غالة الغنم انما هي لك او لاخيك قال رحمة الله تعالى فاذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت ليون بلغت نص عليه الحديث الذي مر بموسى - 00:35:06

سيأتي الان عبارات واضحة لفترة يعني كلها منصوص عليه نعم. وفي ست واربعين شقة يعني ما بين صدق وثلاثين الى خمس واربعين ليس فيها شيء. وهذا ما اشرنا اليه في اول الدرس قلنا التشكيق هنا تجاوزتهما - 00:35:26

الزكاة ولذلك ترى ان تلكم الاوقات الموجودة بين الانسبة لا اعتبار لها. نعم. قال رحمة الله تعالى وفي ست واربعين حطة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها - 00:35:46

ولهذا قال في الحديث طرورة الفحل. وعلقنا عليها وقلنا طريقة فعول بمعنى مفعوله. اي طرورة الفحم وفي بعض الروايات البخاري بدل الكحل الجمي. نعم. قال وفي احدى وستين جذعة وهي التي القت سنن - 00:36:06

لها اربع سنين ودخلت القانون كل مشكلة على بعض الاخوة يقول قبل قليل قلتم جرعة وسنها ستة اشهر. يمكن يشكل عليهم بعض الاخوة يشكل عليهم والآن يقول في الجامعة اكملت ماذا؟ اربع سنوات ودخلت ماذا في الخامس؟ فكيف بك تلك جذعة الغنم - 00:36:26

ما جذعت الابل فالحكم مختلف لا بالمفرق. وقيل سميت جذع لانها جذعت اسقطت سناً من اسنانها. بدأت في اسقاط لانها تجدع بمعنى تجعل يعني بدأت في اسقاط الاسنان وجدع جمعها على ماذا؟ جدعان. يعني كجبل ماذا يعني جذعة؟ جمعها على جذع كما تقول جدل وجداول - 00:36:46

ولما تجمع ماذا الجذع؟ يعني الجذع الذكر تقول في جمعه جداع مثل جبل جبال. ولما ترید ان الانشى تقول تؤخذ به الزكاة ليس معنى هذا ايتها الاخوة لا يوجد سن بعدها على لا ولكن هذا هو السم الذي ينتهي اليه لانا بعد - 00:37:16

وانما هو سنون كثير. ولذلك لو اخرج المزكي بدل الجذعة فنية يجوز ذلك لكن لا يدفع له حق عندما يطلب منه حقة ولا يكون ماذا؟
عنه الا جذعه يدفع الجذع ولكن يدفع له المكبـر - 00:37:36

عشرين شاتين او عشرين درهما. ولو كان العكس يعني المطلوب منه حقه وعنه ماذا؟ عنده ماذا فانه في هذه الحالة هو يدفع للمصدق الفارق عشرين درهما او شاتين. وهذا هو الذي رد به المعلم - 00:37:56

قبل قليل على ابي بكر من الحنابلة لان الدرة لم يليست فيها وليس مثلها بدلها في ست وسبعين ابستان هذا كله كمارأيتم منا في الحديث الذي كان في درس ليلة البارحة. ومع ان الحديث الذي جاء به المؤلف ما قاله - 00:38:16

من البخاري رحمة الله تعالى جميـعاً والبخاري قد قطع الحديث ايضاً في موضع متعدد يعني لم يأتي بجميع الحديث وانما قطعـت لـانه ذـكر فيما يتعلق بذلك الـابل وـاشـار الى جـزء يـسـير من ماذا زـكـاة الرـقة وـتركـ - 00:38:36

ما يتعلق بالـهم وما يتعلق ماذا؟ بـغيرـها لمـواضعـ اخـرى. قال رـحـمة اللهـ فيـ اـحدـى وـتـسـعـينـ حـقـتانـ الىـ عـشـرـينـ وـمـئـةـ وـاـذـاـ زـالتـ وـاـحـدـةـ فـيـهاـ ثـلـاثـ بـنـاتـ لـبـونـ. وـعـنـهـ رـحـمةـ اللهـ لـاـ يـعـتـبرـ الفـرـضـ حـتـىـ تـبـلـغـ - 00:38:56

ثلاثين و مئة وهذا الخلاف ليس في المذهب فيه وفي غيرها ايضاً فيقول فيها حقه ومن كان بول وال الصحيح الاول نعم الاول وهو المشهور عند والذى ورد في النص. يعني هذا الذى ورد في الحديث فتفق عنده. قال لان في حديث الصدقات الذى اتخذه رسول الله -

صلى الله عليه واله وسلم وكان عند ال عمر اعند ال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فاذا كانت احدى وعشرين ومئة فيها ثلاثة بنات نبول. قال كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله. لانه جاء في فريضة الزكاة التي فرضها رسول الله - 00:39:36 -
وتكلمنا عن هذه الكلمة وقلنا الفرض جاء في كتاب الله. فهل المراد بالفраз هنا هو الفارض؟ او ان المراد به اللي هو اوجب او ان المراد به التقدير فيكون الله تعالى هو الذي امر واوجب في كتابه خزائن الرحمن تأخذ بيده - 00:39:56 -
الى الجنة - 00:40:16